

## الدرس السادس نواقظ الوضوء

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه، ورفع قدر العلم وعظمه، ووفق للتفقه في دينه، من اختاره وفهمه، أحمدده حمدا يعصم من نقمه، ويتكفل بدوام نعمه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام، اللهم رب لا علم لنا إلا ما علمتنا. ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا. فنسألك اللهم علما وإخلاصا في الدين، ووفقنا اللهم توفيق الصالحين، وعد علينا بعوائدك الحسنی يا كريم. آمين. مرحبا بكم في حصة جديدة نستكمل فيها بإذن الله تبارك وتعالى الحديث على أحكام الوضوء وست، وسنذكر بإذن الله عز وجل نواقظ الوضوء، و بهذا نكون آ قد أنهينا أحكام الوضوء، ونختم بإذن الله تبارك وتعالى بي نواقظ الوضوء. إذا قال ابن عاشر رحمه الله فصل النواقظ للوضوء 16. بول وريح سلس، إذا ندر، و غائط نوم ثقيل، مذيو، سكر، وإغماء، جنون، وديو، لمس، وقبله، وذاء، وجدت لذة، عادة كذا، إن قصدت إطفاف مرأة، كذا مس، الذكر والشك في الحدث كفر من كفر، نعيد الأبيات، قال فصل النواقظ للوضوء 16، بول وريح سلس إذا ندر. و غائط النوم ثقيل، مذيو، سكر، وإغماء، جنون وديو. لمس وقبله وزع، وجدت لذة عادة كذا، إن قصدت إطفاف مرأة كذا مس، الذكر والشك في الحدث كفر من كفر. إذن، يقول ابن عاشر هنا رحمه الله فصل فرائض الوضوء 16 أي 16 ناقضا من نواقض الوضوء، أولها بول. وهو معروف، والمعروف لا يعرف، قال وريح نعم، والريح سواء كان فساء أو ضراطا و. آ. يكون من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتیاد. وسلس. سواء كان من بول أو غيره. وهو مقيد بما إذا ندر أي قل إتيانه. أما إن كثر السلس. أي كثر إتيانه لا ينتقض، لا ينتقد منه الوضوء. لكن يستحب له الوضوء إذا لم يشق عليه، اا على صاحبه الوضوء لبرد ونحوه على ما هو المشهور في المذهب. قال سلس إذا ندر نعم، قال فصل النواقض للوضوء 16، بول، وريح سلس، إذا ندر، أي إذا كان السلس نادرا، إذا كان كثيرا، قلنا لا ينتقد منه الوضوء، ولكن يستحب منه الوضوء إذا لم يشق على صاحبه، قال ورائط نوم ثقيل، وعندنا النوم أقسام أربعة. نوم ثقيل، طويل. ونوم ثقيل قصير، ونوم خفيف، طويل، ونوم خفيف قصير. عندنا النوم ال الثقيل سواء طال أو قصر، فهو ناقض للوضوء بقسميه. وعندنا النوم الخفيف الطويل، هذا يستحب منه الوضوء، وعندنا النوم الخفيف القصير، لا يجب منه الوضوء. قال ورائط النوم ثقيل مذيو.

والمذي، وهو ماء أبيض رقيق. يخرج. عند الملاعبة أو التذكار. ويشترك فيه الذكر والأنثى. قال وغائط النوم ثقيل. مذي سكر. والسكر هو غيبوبة العقل، واختلاطه من الشراب المسكر، وإذا ما جننا أن نعرف، السكران أيضا، نقوله هو الطافح الذي لا يميز. قال وإغماء؟ والإغماء هو مرض يزيل العقل، ويغيبه غيابا جزئيا. وجنون. من نواقص الضوء أيضا الجنون. والجنون هو فقد الحس والحركة لعارض من العوارض. قال ثم. ودي؟ والودي، وهو ماء أبيض خاسر، يخرج بإثر البول غالبا، ويكون ذلك بسبب برد ونحوه. قال لمس. لمس عندنا فرق، هناك فرق بين اللمس والمس، والقبلة والمباشرة. أ. اللمس؟ اللمس يكون باليد. اللمس يكون باليد. وأما المس يقال مس الجسم، الجسم، الجسم، عندنا، اللمس، اللمس يكون باليد، وعندنا. المس مس الجسم للجسم. وعندنا القبلة. وهو المس بالفم، وعندنا المباشرة. مباشرة الجسد للجسد. المباشرة هو م مباشرة الجسد للجسد بدون حائل. قانا، وقبله، والقبلة هي اللثمة، تكون في الخد أو الفم. قال وذاء وجدت، لمس، وقبله وذاء وجدت. وداع، وجدت لذة عادة، عادة. فعندنا هنا لمس المرأة باليد، أو المس بغيرها من الأعضاء. إما أن يكون قصد اللذة، ووجدها. وإما أن يكون لم يقصد اللذة، ولكنه وجدها. وإما أن يقصد اللذة، ولم يجدها في هذه الحالات الثلاثة ينتقد الضوء. أما إن لم يقصد اللذة ولم يجدها، فلا ينتقض ضوء وضوؤه. إذا قال وقبله وذاء، وجدت لذة عادة كذا، إن قصدت. 00:07:07,1000 --> 00:07:10,800 إن قصدت اللذة ولم يجدها ينتقد الضوء كما ذكرنا فيها ثلاثة أقسام، عندنا قصد اللذة، ووجدها لم يقصد اللذة، ووجدها قصد اللذة، ولم يجدها في هذه الحالات الثلاث ينتقد ضوء وضوؤه. قال لمس، لمس، وقبله، وذاء، وجدت لذة عادة. كذا، إن قصدت. إذا قال و. وقبله وقبله وذاء، وجدت لذة عادة، إذا هذا النقض، أي انتقاد، الضوء باللمس، والقبلة، مقيد بقوله إن وجد لذة عادة لم يقصدها. وجد اللذة نعم، عادة ول، ولم يقصدها، نعم. قال إلفاف امرأة؟ وإلفاف المرأة معبر عنه هنا هو إدخالها يدها بين شفري فرجها. و ولكن مشهور للمذهب عدم النقد مطلقا، سواء ألفت أو لم تلتف، ولكن ابن عاشر هنا عده من نواقض الضوء، إلفاف امرأة، كذا مس الذكر والشك في الحدث كفر من كفر. نعم، إذا مس البالغ ذكره، ولو كان خنثى مشكلا، سواء مسه عمدا أو سهوا، سواء كان مسه من الكمرة أو من غيرها، سواء التذ أو لم يلتذ قصد اللذة أو لا، فقد ينتقض، فقد انتقض وضوؤه إذا مس ال. المكلف البالغ ذكره، ولو كان خنثا مشكلا. والخنث المشكل هو الذي لم تتضح لديه. إما آلة الرجال، أو آلة النساء، وسواء قلنا

مس ذكره عمداً، أو سهواً، وسواء مسه من الكمرة أو من غيرها، وسواء التذ أو لم امتد، وسواء قصد اللذة، أو لم يقصدها. فإن وضوئه ينتقد. إطفاف امرأة كذا مس، الذكر والشك في الحدث، كفر من كفر. والشك هنا ما ليس بحدث، ولا بسبب. وهنا عندما ذكر ابن العاشر رحمه الله ذكر لنا من نواقض الوضوء أحداث وأسباب، وعندنا الشك هنا ما ليس بحدث، ولا بسبب. والشك هو ما لا، ما يشمل؟ الـ 11 ما يشمل التردد المستوي الطرفين. هل هو باق على طهر محقق أم لا؟ مستوى الطرفين؟ عنده شك، نعم، هل هو متطهر؟ 50%- ش عنده أنه متطهر و 50%- غير متطهر، فهذا الشك هو ما يشمل، يشمل التردد المستوي، الطرفين قال والشك في الحدث كفر من كفر. كفر من كفر يقصد بها هنا الردة. يعني أن الردة تنقض الوضوء على المشهور. وأنها لا يبطل بها الغسل. هل تنقض الردة الـ الوضوء؟ كفر من كفر، يعني أن الردة تنقض الوضوء على المشهور. إذا ما ارتد عن الإسلام، فقد انتقد وضوئه، لكن هل الردة ناقض من أواقض الغسل؟ لأ. لماذا؟ لأننا إذا ما جئنا نعدد ونذكر آ موجبات الغسل. لن نجد أن الردة من بين موجبات الغسل، لماذا؟ لأنهم لم يذكروه من موجباتها كما سيأتي معنا عندما نذكر أحكام الغسل بإذن الله تبارك وتعالى. قال الشارح هنا تنقسم نواقض الوضوء الـ 15 إلى قسمين، أحداث، وأسباب. و آ الأحداث هو جمع حدث، والمقصود به هو الخارج من أحد السبيلين، و والأسباب في حد ذاتها السبب في حد ذاته ليس ناقض، وإنما هو كان متسبباً في نقض الوضوء كالدوم في حد ذاته ليس ناقض، وإنما هو كان سبباً في نقض الوضوء. لأن النوم إذا ما نام الشخص لا يدري هل خرج منه شيء أم لم يخرج، فكان الـ النوم سبباً في نقض الوضوء، قال فالحدث هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الـ سبيل العادة والصحة. وذلك كالريح، والغائط، والبول، والمذري، والودي، والمني إذا كان بغير لذة معتادة، وأما السبب فهو الذي لا ينقض الوضوء بنفسه، بل يؤدي إلى خروج الحدث، كالنوم الثقيل، سواء كان قصيراً أو طويلاً، وكذا لمس البالغ مع قصده لذة لذة من يلتذ به عادة. ولو بظفر أو شعر أو فوق حائل. وجد اللذة إملأه، وكذا لو وجدها من عدم قصدها، كما ذكرنا في أقسام الـ آ انتقاد الوضوء باللمس أو بالقبلة. نعم. وكذا مس الذكر المتصل بباطن الكف، مس الذكر بباطن الكف، أو برؤوس الأصابع، ولو بإصبع زائد إن أحست، وتصرفت، نعم هذه الإصبع الزائد، إن كان فيه حس، وتصرفت تصرف، فلا، إذا مس بها ذكره، فإنه ينتقد، وضوءه وضوئه، وكذلك إطفاف امرأة، وهي أن تدخل يد يديها في جانبي فرجها. وكذلك القبلة في

الفم مطلقا. إلا لوداع أو رحمة. القبلة في الفم هي ناقضة للوضوء مطلقا. قيل باستثناء قبلة الوداع أو قبلة رحمة. والشك في الحدث إذا شك في الحدث، هل هو متطهر أو غير متطهر؟ بمجرد الشك انتقد وضوئه، والردة، عيادا بالله عفانا، وعافاكم الله، وهي التي عبر عنها بكفر من كفر والسكر ولو بحلال. السكر. ولو بحلال، فإنه. ناقض للوضوء. السكر بحرام كشرب الخمر والسكر بحلال، كأن يشرب لبنا أو دواء فيسك فيسكر. لماذا؟ لأنه إذا أسكر. فلا يدري ما الذي، ماذا يقول، أو ماذا يخرج منه، فينتقد وضوئه، ولو سكر بحلال، والإغماء والجنون تعرضن لذلك عندما شرحنا الأبيات، قال والسلس إن لازم أقل الزمن. وإن لازم أكثر الزمن، فلا ينتقض منه الوضوء. قال السلس المراد بالثلث في اصطلاح فقهاءنا من يسترسل بوله، أو غائطه، أو مده، أو وجهه، أو منيه، أو ريقه، لمرض، ولا يقدر على استمساكه. والسلس من النواقذ، ويجب منه الوضوء، إن لازم أقل الزمن. فإن لازم كل الزمن، فلا ينقض الوضوء، ولا يندب له أن يعيده، وإن لازم جل الزمن أو نصفه فلا ينقض الوضوء أيضا، ويستحب له الوضوء لكل صلاة الآن سيذكر لنا مسألة أخرى، وهي وجوب الاستبراء من الأخبثين، وجوب الاستبراء من الأخبثين، قال ابن عاشور ويجب استبراء الأخبثين مع سلة ونثر، ونثر ذكر واشد دع. ويجب استبراء لخبثين مع سلت، ونثر ذكر واشتدع، إذن سيذكر لنا هنا آ ابن عاشور رحمه الله، وجوب الاستبراء من الأخبثين. أي وجوب استغ أو أي وجوب استنراغ ما في المخرجين، ما أمكن، أي استنراغ ما في المخرجين من الأخبثين، أي البول والغائط، قال ويجب استبراء الأخبثين مع مع سلت، ونثر ذكر، قال هنا أن يأخذ الرجل ذكره بيسره. أن يأخذ الرجل الب ذكره بيسره، ويجعله بين. سبابتي سببته وإبهامه، ويمرهما من أصله إلى آخره. حتى يستفرغ ما فيه من بول. قال ويجب استبراء لخبثين مع سلت، ونثر ذكر، والشد دع. وشدد أي لا آ تشد ذكرك بقوة عند عند الاستبراء، وعند السلت. لماذا؟ آ؟ لأنه آ يورث آ يورثه مرضا نعم قال واشتد دع أي وترك النثر بشدة. إذا قال الشرح رحمه الله يجب على قاضي الحاجة أي الذي أراد خروج البول أو الغائط، ألا يبادر بالاستنجاء بالماء، ولا الاستجمار بالأحجار؟ هنا يمكن أن نقول هذه هي آ سماحة إسلامنا، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم آ ذكر لنا كل ما يهم ال يهمنا في حياتنا. وفي حياة المسلم بصفة عامة. حتى هذه الأمور الدقيقة التي تتعلق بالطهارة قد بينها النبي صلى الله عليه وسلم. إذا قال، يجب على قاضي الحاجة أن أي الذي أراد خروج البول أو الغائط، أن لا يبادر بالاستنجاء بالماء، ولا بالاستجمار بالأحجار، بل يتربص حتى

تتقطع مادة الخارج من المخرجين، ويخرج من ذلك ما قدر على إخراجهم، ويدرك انقطاع ذلك بالإحساس به. ولا إشكال في ذلك، في محل الغائط والبول من المرأة نعم، وأما البول من الرجل فإنه يبقى في الذكر بقية ما خرج، فلذلك أشار إليه الناظم بأن يسلمته سلمنا خفيفا، وينتزه نترا خفيفا، حتى يتحقق استقراغ ما في المخرج، سيذكر لنا مسألة أخرى تتعلق ما يجوز الاستجمار به، ونختم بهذا البيت بإذن الله تبارك وتعالى، ثم قال ثم قال وجاز. الاستجمار من بول ذكر كالرائط اللام كثيرا انتشر، وجاز الاستجمار من بول ذكر كغائط لا، ما كثيرا ينتشر. قال هنا أن يجزئوا الاستجمار، أي مسح ما في المخرجين من الأذى بحجر أو نحوه، عن الاستنجاء بالماء، لكن مع وجود الماء. الماء أطيب وأحب إلى العلماء. هو يتحدث عن مسألة هنا، إذا كان ال المرء في مكان ما وقضى حاجته وليس معه ماء. فيجوز له شرعا أن يستجمرا أن يمسح نفسه آ، أن يمسح ما في المخرجين من أذى، سواء كان بحجر أو بغض حجر، قال وجاز الاستجمار من بول ذكر من بول ذكر كرائط لام كثيرا انتشر، أي ما لم ينتشر المذكور من النجاسات، أي إن كان هذا المذكور من بول أو غائط انتشر انتشر حول. حول المحلي. إن كان منتشرا كثيرا، فلا بد من استعمال الماء، إذ ا قال الاستجمار. قال الشرح الاستجمار هو مسح ومسح المخرج من الأذى بحجر أو غيره كيابس طاهر منق، وليس بمؤذ ولا محترم، ولا مبتل، نعم أن يكون يابس. طاهر منقي. لا يكون نجس. لأن إذا كان هذا ال. ال الذي سيستجمر به نجس، وسيمسح به النجاسة، فلن يطهر مكان النجاسة. لا بد أن يكون يابس طاهر ألا يكون مبتل. إذا كان مبتل، فإنه سينقل موضع النجاسة، لا بد أن يكون يابس أن يكون طاهر، أن يكون منق، أي ينظف مكان النجاسة، وليس بمؤذ أن لا يكون هذا الشيء الذي سيستجمر به حادا. ولا محترم الا محترم. المقصود بالاحترام ألا يكون مثلا طعاما كخبز، فإنه حرام ونحوه، وإن لا يكون ذا شرف. أن لا يكون مثلا ورق مكتوب بالعربية أو بغير العربية؟ لماذا؟ لحرمة الحروف؟ وأن لا يكون هذا الشيء مملوكا للغير. لحرمة، لحرمة حق الغير. قال كيابس طاهر منق، وليس مؤذ، ولا محترم، ولا مبتل. ستة شروط في الشيء المستثمر به. قال ويجوز الاستجماع بما ذكر ما لم ينتشر ينتشر البول أو الغائط عن المخرج كثيرا، فإن انتشر فلا بد فيه من اس من الاستنجاء بالماء، نعم هنا نكون قد وصلنا إلى ختام حصتنا. ونكون بإذن الله تبارك وتعالى قد ختمنا أحكام الوضوء. وستكون بإذن الله تبارك وتعالى حصتنا القادمة مع أحكام الغسل،

شكر الله لكم حسن إصغائكم واستماعكم، وجزاكم الله خيرا، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.